

Distr.: General  
16 November 2020  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السابعة والثلاثون

18-29 كانون الثاني/يناير 2021

### تجميع بشأن عمان

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، التي قدمت في شكل موجز بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان(1)(2)

2- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عُمان على النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(3).

3- ونظراً لكثرة عدد العمال المنزليين في عُمان، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عُمان بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)(4).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-15325(A)



\* 2 0 1 5 3 2 5 \*

- 4- وأوصت اللجان نفسها عمان بأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(5)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(6)</sup>.
- 5- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عمان بأن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها<sup>(7)</sup>.
- 6- وأوصت اللجنة نفسها عُمان بالتصديق على تعديل المادة 8(6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وشجعته على إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة 14 من الاتفاقية<sup>(8)</sup>.
- 7- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عمان على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(9)</sup>.
- 8- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء تردد عُمان في سحب تحفظها العام على "جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات السارية في سلطنة عمان" وأوصتها بأن تسحب هذا التحفظ وكذلك التحفظات على المادتين 9(2) و16(1)(أ) و(ج) و(و) من الاتفاقية<sup>(10)</sup>. وشجعت عمان على قبول تعديل المادة 20(1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المتعلق بوقت اجتماع اللجنة<sup>(11)</sup>.
- 9- ورحبت لجنة حقوق الطفل بسحب عمان التحفظات المتعلقة بالمواد 7 و9 و21 و30 والتحفظ العام على الأحكام التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية والتشريعات السارية، وشجعته على سحب ما تبقى من تحفظاتها على المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل، رغم تعديل هذه التحفظات<sup>(12)</sup>.
- 10- وفي عام 2015، قدمت عمان مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إلى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب<sup>(13)</sup>.

### ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(14)</sup>

- 11- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المركز "باء" في عام 2014، وذلك بسبب استقلاليتها المحدودة وافتقارها إلى ولاية قوية<sup>(15)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عمان بأن تجعل اللجنة تمثل امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، مع مراعاة توصيات التحالف العالمي<sup>(16)</sup>. وأوصت اللجنتان نفسيهما عمان بأن تكفل أن للجنة ولاية محددة بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وأن تُوكَّل لها مهمة تلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مصالح الأطفال، وكفالة خصوصية وحماية الأطفال الضحايا، والاضطلاع بأنشطة الرصد والمتابعة والتحقق لصالح الضحايا<sup>(17)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل عمان بأن تلتزم بالتعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ضمن جهات أخرى<sup>(18)</sup>.
- 12- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن الإطار القانوني الذي يحدد ولاية وسلطة اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة وإزاء عدم اعتماد الاستراتيجية

الوطنية للمرأة، رغم اكتمالها في عام 2014. وطلبت معلومات مفصلة عن ولاية اللجنة ومركزها وسلطتها وعلاقتها بالوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية النسائية لتعزيز التخطيط القائم على المشاركة من أجل النهوض بالمرأة، وعن الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة من الميزانية الوطنية. وأوصت بالتعجيل باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة وخطة عمل تحدد اختصاصات اللجنة التوجيهية والسلطات الوطنية والمحلية فيما يتعلق بتنفيذها وتكون مدعومة بنظام شامل لجمع البيانات ورصدها<sup>(19)</sup>.

## رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(20)</sup>

13- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء كون التعريف الدستوري للتمييز لا ينطبق إلا على المواطنين وإزاء استمرار وجود أحكام تمييزية في تشريعات الدولة الطرف، ولا سيما قانون الجزاء، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون التوفيق والمصالحة، وقانون الجنسية، وقانون الضمان الاجتماعي. وأوصت عُمان بتعديل الدستور و/أو اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، ومراجعة تشريعاتها لضمان توافيقها مع أحكام الاتفاقية<sup>(21)</sup>.

14- وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق لأن الحقوق الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة، كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية اختيار المهنة، والحق في حرية التجمع تُمنح للمواطنين وحدهم. وكررت اللجنة توصيتها السابقة بأن تنقح عُمان تشريعاتها لتوسيع نطاق تطبيق الحريات الأساسية ليشمل غير المواطنين<sup>(22)</sup>.

15- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف للتمييز العنصري في التشريعات وإزاء عدم اعتماد عُمان تشريعات شاملة لمنع التمييز العنصري ومكافحته. وكررت تأكيد الحاجة إلى اعتماد تشريعات شاملة تتضمن تعريفاً كاملاً للتمييز العنصري. وأوصت عمان بأن تكفل توافيق تشريعاتها مع أحكام المادة 4 من الاتفاقية، بوسائل منها حظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه<sup>(23)</sup>.

#### 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(24)</sup>

16- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء لا يحصلن إلا على نحو 29 في المائة من القروض المدعومة، وأوصت عمان بأن تكفل مشاركة المنظمات النسائية في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(25)</sup>.

17- وأثنت اللجنة نفسها على عمان لاعتمادها خطة عمل بشأن المناخ وطلبت معلومات عن مشاركة المرأة في وضع تلك الخطة وتنفيذها وعن مدى تطبيق منظور جنساني في تحديد تدابير التكيف والتخفيف<sup>(26)</sup>.

## باء - حقوق مدنية وسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(27)</sup>

18- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء الاحتجاز القائم على الإعاقة والإكراه على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية و/أو الفكرية، وأوصت بإلغاء جميع التشريعات التي تميز الإيداع في مؤسسات الرعاية دون موافقة حرة ومستنيرة من الشخص المعني وجميع القوانين التي تميز سلب الحرية على أساس الإعاقة، واعتماد تدابير لضمان حقوق الأشخاص مسلوبو الحرية في جميع مرافق الصحة العقلية، واتخاذ تدابير لتحسين نوعية الرعاية<sup>(28)</sup>.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(29)</sup>

19- كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري الإعراب عن قلقها إزاء عدم توافر معلومات عن قضايا التمييز العنصري المعروضة على المحاكم المحلية. وأوصت عمان بأن تحقق بفعالية في هذه القضايا، وتوفر للضحايا سبل انتصاف ملائمة، وتكفل إمكانية الوصول إلى العدالة للجميع، ولا سيما الفئات الضعيفة، بما في ذلك العمال المهاجرون والأقليات<sup>(30)</sup>.

20- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بآليات تقديم الشكاوى التي يمكن للنساء ضحايا التمييز أو العنف الوصول إليها، ولكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء استمرار الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة. وأوصت بتعزيز وعي المرأة بحقوقها ووسائل إنفاذها، بما في ذلك برامج محو الأمية القانونية، وإنشاء نظم مساعدة قانونية مستدامة وسهلة المنال تستجيب لاحتياجاتها في جميع مراحل الإجراءات القضائية أو شبه القضائية، واتخاذ خطوات فورية للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية ومواءمة معايير وإجراءات وممارسات دوائر المحاكم الشرعية مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(31)</sup>.

3- الحريات الأساسية<sup>(32)</sup>

21- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن المنظمات غير الحكومية تعمل ضمن حدود مقيدة في عُمان. وأوصت عمان بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتوسع نطاق حوارها معها وبأن تدخل التغييرات اللازمة وتعتمد تدابير محددة، بسبل منها تعديل قانون الجمعيات الأهلية (2000)، لتهيئة وكفالة بيئة مواتية تتيح لمنظمات المجتمع المدني القيام بأنشطتها بحرية<sup>(33)</sup>.

22- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء المعلومات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي لنشطاء المجتمع المدني ومضايقتهم، وحثت عُمان على اتخاذ إجراءات فورية للسماح للمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل بالقيام بأنشطتهم دون تهديد أو مضايقة من جانب قوات الأمن. وأوصت عمان بأن تشرك بشكل منهجي جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل في عملية وضع القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال وتنفيذها ورصدها وتقييمها<sup>(34)</sup>.

23- وأفادت اليونيسكو بأن مرسوم الصحافة والنشر الصادر في عام 1984 مدد قانون الجزاء الجديد، الذي كان قد جعل التشهير فعلاً جرمية جنائية، نظراً لأن أي نوع من المنشورات يعتبر مادة

تشهيرية يمكن أن تؤدي إلى عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وأوصت اليونسكو بنزع صفة الجرم عن التشهير، إلى جانب أية أحكام تتعلق بالإنترنت، وإدراجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية<sup>(35)</sup>.

24- ولاحظت اليونسكو أن السلطة التنفيذية تنظم قطاع البث الإذاعي، وشجعت عُمان على تقييم نظام الإشراف على قطاع البث الإذاعي لضمان شفافية هذه العملية واستقلاليتها<sup>(36)</sup>.

25- وأعربت اليونسكو عن قلقها لأن شركة عمانتل، وهي الجهة الوحيدة التي تقدم خدمات الإنترنت في عمان، تطلب من مستخدمي الإنترنت التوقيع على دليل خدمات الإنترنت الذي ينص على ما يمكن نشره على الإنترنت، مما يسمح للحكومة بمراقبة محتوى الإنترنت. ولاحظت أن قانون تنظيم الاتصالات (2002) يسمح للسلطات بمقاضاة الأفراد بسبب أي رسالة تنتهك "النظام العام والآداب العامة" والحكم عليهم بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة<sup>(37)</sup>.

26- وأبلغت اليونسكو أنه لا يوجد قانون لحرية الإعلام في عمان<sup>(38)</sup>.

#### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(39)</sup>

27- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن عمان بلد عبور ومقصد للاتجار بالأشخاص، ولا سيما المهاجرين من جنوب آسيا، أساساً لأغراض السخرة، والبغاء القسري بدرجة أقل، وإزاء العدد المحدود من التحقيقات في هذه المسألة<sup>(40)</sup>. وأوصت بمضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتكثيف التحقيقات، وملاحقة المسؤولين عن ذلك، وفرض العقوبات المناسبة، وزيادة المساعدة المقدمة إلى الضحايا وتوفير سبل الانتصاف المناسبة لهم، وتعزيز اللوائح التي تنظم وكالات التوظيف وتضمن مساءلتها ومسئوليتها القانونية<sup>(41)</sup>.

28- وأشارت لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، غير أنها ظلت تشعر بالقلق إزاء محدودية إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وأوصت بتعزيز تنفيذه<sup>(42)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عمان بأن تعتمد استراتيجية وخطة عمل جديدتين بشأن الاتجار، وبأن تحقق وتحاكم وتعاقب على نحو ملائم جميع حالات الاتجار، وتعزز قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتكفل حصول جميع الضحايا على حماية وإنصاف فعالين، وتستعرض نظام الكفالة الفعلي الذي غالباً ما يعمل ضد العمال المهاجرين الضعفاء، بما في ذلك النساء، وتعالج الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء، عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج ذات موارد كافية وغير ذلك من التدابير المناسبة لإيجاد فرص التعليم والعمل للنساء، ولا سيما العاملات المهاجرات، اللائي هن أكثر عرضة لخطر الاستغلال<sup>(43)</sup>.

29- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الصبيان ما زالوا يستخدمون في سباقات الجمال وأن الفتيات يُجبرن على ممارسة البغاء والعبودية المنزلية. وأوصت عُمان بأن تعزز مبادرات بناء القدرات لتحسين استجابة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتنشئ آلية رصد للتحقيق والإنصاف، وتنفذ سياسات وبرامج ملائمة لوقاية الأطفال الضحايا وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(44)</sup>.

#### 5- الحق في الحياة الأسرية<sup>(45)</sup>

30- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة بشأن استخدام الشريعة كتفسير لعدم إحراز تقدم في إصلاح قانون الأسرة، واستمرار تطبيق الأحكام التمييزية في قانون الأحوال

الشخصية، ولا سيما اشتراط حصول المرأة على إذن ولي أمرها للزواج، رغم إمكانية الطعن أمام دائرة المحكمة الشرعية في المحكمة العليا أو مباشرة لدى السلطان، والالتزام المفروض على المرأة بطاعة زوجها، بما في ذلك جنسياً، ونزوع دوائر المحاكم الشرعية إلى الحكم لصالح الزوج في دعاوى الطلاق والنفقة وحضانة الطفل، وعدم وجود تشريعات تقدم بديلاً مدنياً لقانون الأحوال الشخصية. وأوصت عمان بتنقيح جميع الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية في إطار زمني محدد، بغية إزالتها تدريجياً، وضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالزواج والطلاق، وتكثيف الجهود لتمكين النساء والفتيات من ممارسة حقهن في الميراث على قدم المساواة مع نظرائهن من الرجال، وسن تشريعات تضمن حصول المرأة، عند فسخ الزواج، على حقوق متساوية في الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج<sup>(46)</sup>.

## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### 1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(47)</sup>

31- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تدي مشاركة المرأة في العمل في القطاع الخاص مقارنة بالرجل، والقيود المفروضة على عمل المرأة بموجب قانون العمل، واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين في القطاعين العام والخاص على السواء. وأوصت عمان بتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية والمنزلية بين المرأة والرجل، واتخاذ تدابير من قبيل إيجاد حوافز لأرباب العمل لتوظيف النساء، وتعديل قانون العمل لرفع القيود، ومراجعة إعلانات الشواغر في القطاعين العام والخاص بهدف إلغاء اللغة التمييزية، واعتماد تدابير فعالة، بما في ذلك التدريب على المهارات، وحوافز بهدف تشجيع المرأة على العمل في المجالات غير التقليدية والقضاء على الفصل المهني في القطاعين العام والخاص، وتنفيذ المرسوم الملكي رقم 2013/78 بفعالية لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين وسدّها في نهاية المطاف<sup>(48)</sup>.

32- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن العمال المنزليين، ومعظمهم نساء أجنبيات، يُستبعدون من قوانين العمل الوطنية، مما يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق الأساسية وزيادة خطر تعرضهم للاعتداء، بما في ذلك الاستغلال الجنسي، من جانب أرباب عملهم. وأوصت عمان بتصحيح ذلك عن طريق توسيع نطاق قوانين العمل الوطنية لتشمل العمال المنزليين<sup>(49)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن تقديرها للتدابير المتخذة لحماية حقوق العاملات المنزليات المهاجرات، ولكنها شددت على عدم كفايتها. وأوصت عمان بأن توسع نطاق تطبيق قانون العمل ليشمل العمال المنزليين، وتمنع اعتداء أصحاب العمل الحاليين، وتعديل قانون الجزاء لتجريم العمل القسري، وتفرض بصرامة حظر مصادرة جوازات السفر، وتكفل عمليات تفتيش منتظمة في أماكن العمل ومهاجع العاملات المهاجرات<sup>(50)</sup>.

### 2- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(51)</sup>

33- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن بعض الأسر تعاني من انعدام الأمن الغذائي وتفتقر إلى المساعدة المناسبة. وأوصت عمان بتكثيف الجهود الرامية إلى تقديم مساعدة مناسبة إلى الوالدين والأوصياء القانونيين الذي يعيشون حالات الفقر، بسبل منها تعزيز نظام استحقاقات الأسر وبدل إعالة الأطفال وغيرها من الخدمات<sup>(52)</sup>.

34- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوضع سياسات لإتاحة التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية لجميع الأطفال، ومنهم أطفال العمال المهاجرين الموثقين وغير الموثقين واللاجئين<sup>(53)</sup>.

3- الحق في الصحة<sup>(54)</sup>

35- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بارتياح إلى أن المؤشرات الصحية للمرأة تحسنت تحسناً كبيراً، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية وصول النساء والمراهقات إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في المناطق الريفية والناحية، وإزاء تجريم الإجهاض، إلا عندما تكون حياة المرأة أو الفتاة الحامل في خطر. وأوصت اللجنة عُمان بأن تقدم خدمات صحية شاملة، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتعديل قانون الجزاء لإضفاء الشرعية على الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والإعاقة الشديدة للجنين، وتنزع صفة الجرم عن ذلك في جميع الحالات الأخرى، وتزيد من فرص حصول المرأة على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية اللاحقة للإجهاض<sup>(55)</sup>.

36- وأنتت لجنة حقوق الطفل على عمان لما أدخلته من تحسينات كبيرة على الهياكل الأساسية والخدمات الصحية، بما في ذلك تغطية التحصين الشاملة، ولما تبذله من جهود من أجل تحسين الخدمات الصحية الشاملة للأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار الإسهال ونقص الوزن بين الأطفال دون سن الخامسة، ومحدودية المعرفة بالصحة الإنجابية، والحواجز الاجتماعية والثقافية التي تحول دون سعي الشباب للحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية، مما يؤدي بصفة خاصة إلى حمل المراهقات. وأوصت عُمان بأن تواصل جهودها الرامية إلى توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للقطاع الصحي ومواصلة التدخلات الهادفة إلى الوقاية من فقر الدم والتقرم والهزال ونقص التغذية بين الأطفال، وتعزيز نوعية خدمات وبرامج الصحة العقلية المتاحة للأطفال، وتنظم حملات توعية وتضع برامج تحسيسية بشأن الآثار الضارة للحمل المبكر على الصحة البدنية والعقلية للفتيات وأطفالهن وعلى رفاههم<sup>(56)</sup>.

4- الحق في التعليم<sup>(57)</sup>

37- لاحظت اليونسكو أن النظام الأساسي لعمان لا ينص صراحة على الحق في التعليم وأن التعليم مجاني من الصف 1 إلى الصف 12 ولكنه ليس إلزامياً. وأوصت اليونسكو عمان بأن تكفل إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بقطاع التعليم وتوافرها، وتكرس الحق في التعليم للجميع في النظام الأساسي، وتواصل جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية، ولا سيما عن طريق إدراج تسع سنوات من التعليم الإلزامي في تشريعاتها<sup>(58)</sup>.

38- وأنتت لجنة حقوق الطفل على عمان للتوسع السريع الذي شهده برنامج التعليم الوطني، وزيادة عدد المدارس، والتحسينات التي طرأت على معدلات الالتحاق بالمدارس على جميع المستويات. وأعربت عن قلقها إزاء محدودية فرص حصول الأطفال المستضعفين على التعليم وارتفاع معدلات التسرب من المدارس. وأوصت بتحسين نوعيته التعليم وإمكانية وصول جميع الأطفال إليه، بمن فيهم الأطفال المستضعفون، وخفض معدل التسرب من المدارس<sup>(59)</sup>.

39- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء محدودية فرص حصول الفئات المحرومة من الفتيات على التعليم، وارتفاع معدلات الأمية والتسرب من المدارس بينهن. وأوصت عمان بأن تعالج المعدلات المرتفعة بشكل غير متناسب للأمية والتسرب من المدارس بين الفتيات، ولا سيما الفتيات الرحل والمهاجرات، والفتيات ذوات الإعاقة، والفتيات اللائي يعشن في المناطق الريفية وفي الفقر، وأن تعيد النظر في المناهج والكتب المدرسية على جميع مستويات التعليم للقضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار المرأة، وتعزيز التدريب المهني للنساء والفتيات وتشجعه<sup>(60)</sup>.

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء<sup>(61)</sup>

40- ظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف الجنساني ضد المرأة، وعلى وجه الخصوص العنف المنزلي والجنسي، وأوصت عمان بسن تشريعات و/أو مواصلة تعديل قانون الجزاء لتعريف وتجريم جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، وضمان مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة باسم ما يسمى "الشرف"، وتشجيع النساء الضحايا على الإبلاغ عن قضاياهن، وضمان التحقيق كما ينبغي في الحالات المبلغ عنها، بما في ذلك حالات العنف المنزلي، ومقاضاة الجناة، وتعزيز خدمات دعم الضحايا<sup>(62)</sup>.

41- وأعربت اللجنة نفسها ولجنة حقوق الطفل عن قلقهما من أن عمان تبقى على قوالب نمطية تمييزية تركز في المقام الأول على أدوار المرأة كأمهات وربات بيوت، وإزاء الأحكام التمييزية في تشريعات عمان المتعلقة بالزواج وتعدد الزوجات والطلاق والملكية والميراث والجنسية والوصاية وحقوق الحضانة التي تؤكد تبعية المرأة لزوجها وأقاربها الذكور الآخرين وتقوض حقوق النساء والفتيات وقدرتهن على تنمية قدرتهن الشخصية والقيام بيارات حرة بشأن حياتهن وخطط حياتهن<sup>(63)</sup>. وأوصت اللجنتان نفسيهما عُمان بأن تضع استراتيجية شاملة لتعديل أو القضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التمييزية، بما في ذلك تشجيع المساواة في تقاسم المسؤوليات الوالدية، والنظر في إدخال إصلاح لقانون الأحوال المدنية الذي يؤكد على إخضاع المرأة لزوجها وأقاربها الذكور الآخرين، وغير ذلك من التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك في مسائل الزواج والطلاق والملكية والميراث والجنسية والوصاية وحقوق الحضانة، لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات<sup>(64)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل عمان بأن تلغي جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة وتؤثر سلباً على أطفالها، مثل الأحكام التي تسمح بتعدد الزوجات والتطليق، وتنتهي ممارسة المهر ونظام الوصاية<sup>(65)</sup>.

42- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لعدم تجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على وجه التحديد ولا استمرار ممارسته على نطاق واسع في عمان، ولا استمرار ممارسات زواج الأطفال، وبخاصة في المناطق الريفية، بسبب استخدام القضاة لاستثناءات من السن القانونية الدنيا للزواج التي هي 18 سنة. وأوصت اللجنة عمان بأن تواصل اتخاذ تدابير للقضاء على جميع الممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي لم تجرّم على وجه التحديد وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، لا سيما في المناطق الريفية، وتنشئ آليات انتصاف مناسبة يمكن لجميع النساء والفتيات ضحايا الممارسات الضارة الوصول إليها<sup>(66)</sup>. وأوصت اللجنة ذاتها ولجنة حقوق الطفل عُمان بأن تنفذ الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، المحدد في سن 18 عاماً، وتعتمد وتنفذ مشروع اللوائح المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بموجب قانون الطفل، وتفرض عقوبات على الجناة، وتضع خطة عمل، بما في ذلك من خلال برامج التوعية<sup>(67)</sup>.

43- وتعرب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن النساء والفتيات من ضحايا الاعتداء الجنسي يواجهن مخاطر إقامة دعاوى جنائية ضدهن إن وجّهن اتهامات لأن الإبلاغ عن الاغتصاب يمكن، في حال عدم إثباته، أن يعتبر اعترافاً بالزنا، الذي تجرمه المادتان 225 و226 من قانون الجزاء. وأوصت اللجنة عمان بأن تلغي تلك المادتين من قانون الجزاء وأن تفرج فوراً عن النساء والفتيات اللاتي أُدِنَّ بموجب القانون، ولا سيما المهاجرات اللواتي كنَّ ضحايا للعنف والاعتداء الجنسيين<sup>(68)</sup>.



44- وأوصت اللجنة نفسها عُمان بأن تكفل التنفيذ الفعلي للمرسوم الملكي رقم 2010/11، وتضمن حصول المرأة على جواز سفر دون الحصول على موافقة ولي أمرها، وتصدر مرسوماً لتعديل قانون الجزاء والأحكام القانونية المتعلقة بالدييات والأروش لكفالة عدم التمييز ضد المرأة<sup>(69)</sup>.

45- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تدني مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار وعدم اتخاذ خطوات محددة لمعالجة الأسباب الكامنة وراء ذلك، بما في ذلك المواقف الاجتماعية والثقافية السائدة. وأوصت اللجنة عُمان بأن تعتمد تدابير، ومنها تدابير خاصة مؤقتة، لتحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك في البرلمان والقضاء والسلك الدبلوماسي<sup>(70)</sup>.

46- وأشارت اللجنة ذاتها مع التقدير إلى المبادرات التي اتخذت دعماً للمرأة الريفية وأوصت عمان بوضع وتنفيذ تدابير لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة الريفية في المناطق التي تكون فيها محرومة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً، بما في ذلك الحياة السياسية والحياة العامة والتعليم والصحة والعمالة، ووضع برامج للحد من مشاركة الفتيات الريفيات في أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، مما يشكل عائقاً أمام المواطنة على الدراسة، ومواجهة الممارسات التقليدية السلبية التي تؤثر على تمتع المرأة الريفية تمتعاً كاملاً بحقوقها في الأرض الزراعية وغيرها من الممتلكات، والتنوعية بحقوقها القانوني في الملكية والميراث<sup>(71)</sup>.

47- ودعت اللجنة نفسها إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(72)</sup>.

## 2- الأطفال<sup>(73)</sup>

48- رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون الطفل والإصلاح القانوني الجاري، لكنها أعربت عن قلقها لأن القانون والاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالأطفال لا يتناولان بشكل كامل جميع المجالات ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك البيئة الأسرية، والرعاية البديلة، وإدارة شؤون قضاء الأحداث. وحثت عُمان على وضع أطر تشريعية متنسقة وكفالة التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لرصد وتقييم التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل<sup>(74)</sup>. وأوصت عُمان بأن تُوائم تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بأطفال العمال المهاجرين في أوضاع نظامية وغير نظامية على السواء<sup>(75)</sup>. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار إيداع الأطفال المتخلى عنهم في مؤسسات الرعاية وعدم كفاية المساعدة المقدمة للأطفال خارج نظام الكفالة، وأوصت عمان بأن تدعم الرعاية الأسرية وتسهيلها، وأن تكفل وجود ضمانات كافية ومعايير واضحة، استناداً إلى احتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، لتحديد ما إذا كان ينبغي إيداع الطفل في رعاية بديلة<sup>(76)</sup>.

49- وأوصت اللجنة نفسها عمان بأن تواصل تعزيز دور اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة وقدراتها بتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تنفيذ وتنسيق وتقييم أثر السياسات الشاملة والمتناغمة والمتسقة لتعزيز حقوق الطفل على جميع المستويات<sup>(77)</sup>.

50- وظلت اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء التمييز القانوني والفعلي ضد الفتيات، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، والأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال العمال المهاجرين، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية وتكافؤ فرص التعليم. وأوصت اللجنة عمان بأن تكثف جهودها للقضاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد تلك الفئات وغيرها من فئات الأطفال المهمشين، بما في ذلك من خلال برامج التوعية على صعيد المجتمع المحلي<sup>(78)</sup>.

51- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الممارسات التقليدية والثقافية لا تعترف بآراء الطفل في البيت أو المدرسة أو المجتمع المحلي. وأوصت عمان بأن تنفذ التشريعات التي تعترف بحق الطفل في الاستماع إليه في الإجراءات القانونية المتعلقة به، بسبل منها وضع نظم و/أو إجراءات تكفل امتثال الأخصائيين الاجتماعيين والمحاكم لهذا المبدأ<sup>(79)</sup>.

52- ورحبت اللجنة نفسها بحظر قانون الطفل أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال من جانب أي شخص وبسن تشريعات من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال. وأعربت عن قلقها لكون العقوبة البدنية لم تُحظر صراحة ولكونها مقبولة على نطاق واسع في المجتمع كوسيلة لتأديب الأطفال في المنزل والمدارس والمؤسسات السكنية. وأوصت بتعديل القانون بحيث يحظر صراحة هذا الشكل من أشكال العقاب في جميع الأوساط، وإلغاء المادة 44(1) من قانون الجزاء لعام 2018 (المادة 38(2) سابقاً) وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة لتربية الأطفال والتأديب كبديل للعقوبة البدنية<sup>(80)</sup>.

53- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن موظفي إنفاذ القانون لا يتلقون تدريباً كافياً في مجال العمل مع الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف ولأن هناك نقصاً في المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والمتابعة والتعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي. وأوصت عُمان بأن تعزز برامج التوعية والتثقيف وتضع استراتيجية شاملة لمنع الاعتداء على الأطفال ومكافحته في جميع الأوساط<sup>(81)</sup>.

54- وأوصت اللجنة نفسها عُمان بأن تضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية للإبلاغ الإلزامي والتحقيق والمقاضاة على نحو سريع وفعال في قضايا الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال، وتعديل التشريعات لكفالة معاملة جميع الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي كضحايا وعدم إخضاعهم للعقوبات الجنائية<sup>(82)</sup>.

55- وحثت اللجنة نفسها عمان على كفالة تطبيق حظر تشغيل الأطفال دون سن الخامسة عشرة على كل الأطفال، بمن فيهم المهاجرون وأطفال المهاجرين، دون استثناء. وأوصت عمان بمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال باعتماد تشريعات وسياسات لمواجهة عمل الأطفال في القطاعين النظامي وغير النظامي على السواء، بما في ذلك في الأعمال التجارية الأسرية<sup>(83)</sup>.

56- وظلت اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء المادة 55 من قانون الطفل، ولاحظت عدم تضمن قانون الجزاء لجميع الجرائم التي تشملها أحكام البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية. وحثت عُمان على أن تنفذ التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية لعام 2009 (CRC/C/OPSC/OMN/CO/1) تنفيذاً كاملاً، وتستعرض، على وجه الخصوص، قانون الجزاء وتجعله متوافقاً تماماً مع البروتوكول الاختياري<sup>(84)</sup>.

57- وظلت اللجنة نفسها تشعر إزاء كون الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية حُدِّد في 9 سنوات، وإزاء سجن الأطفال بسبب التسول واحتجازهم مع الكبار، وإزاء عدم وجود معلومات عن ظروف السجون في عمان. وحثت عُمان على مواءمة نظامها الخاص بقضاء الأحداث مع الاتفاقية وأوصتها بأن ترفع سن المسؤولية الجنائية لتتواءم مع المعايير الدولية، مع كفالة كون جميع الأطفال، المعرفين أنهم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، يتمتعون بحماية نظام قضاء الأحداث، وبأن تعزز العدالة التصالحية والتدابير البديلة للاحتجاز، حيثما أمكن ذلك، وتستخدم أدوات المساعدة التقنية التي وضعها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه<sup>(85)</sup>.

58- وحثت اللجنة نفسها عمان على رفع سن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية إلى سن 18 عاماً<sup>(86)</sup>.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(87)</sup>

59- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من أن التشريعات الوطنية لا تتماشى تماماً مع النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وأوصت عُمان بأن تكفل امتثال تشريعاتها وسياساتها وممارساتها امتثالاً تاماً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجري استعراضاً تشريعياً وسياساتياً شاملاً من أجل اعتماد حظر التمييز على أساس الإعاقة وكفالاته وإنفاذه، وتكفل إزالة المصطلحات المهينة من جميع القوانين والسياسات والخطاب الحكومي<sup>(88)</sup>.

60- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التدني النسبي لمستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم علمهم ببرامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر المتاحة. وأعربت عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالمعاشات التقاعدية التي تؤثر سلباً على النساء ذوات الإعاقة. وأوصت عُمان بأن ترفع مستويات معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال، وتدعم حقهم في الإدماج الاجتماعي والاعتماد على الذات، وتكفل إدماجهم في جميع برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر<sup>(89)</sup>.

61- وأوصت اللجنة نفسها عُمان بأن تعزز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين الخاص والعام، بما في ذلك من خلال العمل الإيجابي، وتعتمد قوانين وسياسات بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة<sup>(90)</sup>.

62- وأوصت اللجنة نفسها عمان بأن تعدل تشريعاتها بغرض الإشارة صراحةً إلى التمييز في المادة 17 من النظام الأساسي، وفي قانون رعاية وتأهيل المعاقين لعام 2008، وفي جميع التشريعات الوطنية ذات الصلة لحظر التمييز على أساس الإعاقة ومعاقبة ممارسيه<sup>(91)</sup>.

63- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تعدد أشكال التمييز والعنف الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وأوصت عمان بأن تعتمد تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز المتعدد والمتقاطع والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتستحدث آليات لتوفير سبل الانتصاف وفرض العقوبات على الجناة، وتتيح إمكانية الحصول على الخدمات الطبية والنفسية والقانونية، وتعتمد تدابير للنهوض بهؤلاء النساء والفتيات وتمكينهن وتمييزهن<sup>(92)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن شواغل مماثلة وأوصت باعتماد تدابير هادفة لتعزيز الوصول إلى سوق العمل المفتوحة<sup>(93)</sup>.

64- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض عدد الأطفال ذوي الإعاقة المسجلين في المدارس وارتفاع معدل الأمية. وحثت عمان على وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة وضمهم ضمماً كاملاً إلى جميع مجالات الحياة الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والأنشطة الرياضية والترفيهية، وكفالة تيسير وصولهم إلى المرافق والأماكن العامة الأخرى<sup>(94)</sup>.

4- الأقليات<sup>(95)</sup>

65- ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن الأقليات الإثنية، ولا سيما النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، وكررت تأكيد توصيتها السابقة بأن تكفل عمان تمتع جميع الفئات الإثنية والعمال المهاجرين الذين يعيشون في عُمان تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق<sup>(96)</sup>.

-5 المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء<sup>(97)</sup>

66- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري عمان بأن تكثف جهودها لمنع حالات الاعتداء على العمال المهاجرين والتحقيق فيها وأن تعزز استقلالية وفعالية الآليات القائمة لتقديم الشكاوى<sup>(98)</sup>. واستجابة لهذه التوصية، أنشئ فريق خاص لتفتيش العمل. وتم، من بين أمور أخرى، التوقيع على مذكرات تفاهم مع عدد من البلدان المرسله للعماله لتنظيم توظيف الموارد البشرية وصون حقوق العمال، كما قامت عمان بتبسيط إجراءات تقديم شكاوى العمل<sup>(99)</sup>.

67- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات أو أنظمة إدارية تحكم وضع ملتسمي اللجوء أو اللاجئين. وأوصت باعتماد تشريعات وطنية مناسبة للجوء تتماشى مع المعايير الدولية<sup>(100)</sup>.

68- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عملية تحديد هوية اللاجئين وحمائهم وعدم توافر معلومات كافية بشأن هذا الموضوع. وأوصت عمان بسن تشريعات وطنية بشأن اللجوء تتماشى مع المعايير الدولية، وتوفير ضمانات ضد الإعادة القسرية تشمل مبدأ مصالح الطفل الفضلى، بغية كفالة حماية الأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء<sup>(101)</sup>.

-6 عديمو الجنسية<sup>(102)</sup>

69- ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لأن المادة 18 من قانون الجنسية المحدّث تسمح للعمانيات المتزوجات من رجال غير عمانيين بنقل جنسيتها إلى أطفالهن بشروط صارمة وإزاء الأحكام التمييزية المتعلقة بتجنيس الأزواج الأجانب للنساء العمانيات. وأوصت هذه اللجان بتنقيح القانون من خلال إلغاء جميع الأحكام التمييزية القائمة على النوع الاجتماعي<sup>(103)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقهما من أن العمانيين، وفقاً لهذا القانون، يمكن أن يفقدوا جنسيتهم إذا انخرطوا في جماعة أو حزب أو منظمة تعتمد مبادئ أو مذاهب من شأنها أن تضر بمصالح عمان. وأوصت بكفالة عدم تمكن الحكومة من إلغاء حقوق المواطنة للأشخاص الذين يمارسون حقوقهم الأساسية، وذلك بهدف الوقاية من انعدام الجنسية<sup>(104)</sup>.

70- ورحبت لجنة حقوق الطفل بسحب التحفظ المتعلق بالمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل وأوصت بتسجيل جميع الولادات، بما في ذلك ولادات أطفال العمال المهاجرين<sup>(105)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Oman will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/OMindex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/OMindex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.1–129.62.
- <sup>3</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, para. 31; CRPD/C/OMN/CO/1, para. 6; CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 71–72; and CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 57 and 61.
- <sup>4</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 39–40; and CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 21–22.
- <sup>5</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 25–26; and CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 33–34.
- <sup>6</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 33–34.
- <sup>7</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, para. 28.
- <sup>8</sup> Ibid., paras. 35–36.
- <sup>9</sup> United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission, p. 3.
- <sup>10</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 9–10. See also CEDAW/C/OMN/FCO/2-3, para. 10 (a), and the letter dated 14 July 2020 from the Rapporteur on follow-up of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Oman to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.

- <sup>11</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, para. 57.
- <sup>12</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 7–8.
- <sup>13</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *OHCHR Report 2015*, pp. 61, 65, 96 and 99.
- <sup>14</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.63–129.65, 129.67–129.68, 129.74, 129.81–129.82, 129.84, 129.89–129.91, 129.93–129.95, 129.97–129.101, 129.103, 129.106–129.107, 129.109, 129.113–129.121, 129.130, 129.135, 129.144, 129.147–129.152, 129.159–129.160, 129.166, 129.171–129.172, 129.175, 129.180–129.183, 129.188–129.189, 129.194–129.195 and 129.230.
- <sup>15</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, para. 17.
- <sup>16</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, para. 18; and CRC/C/OMN/CO/3-4, para. 20.
- <sup>17</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, para. 18; and CRC/C/OMN/CO/3-4, para. 20.
- <sup>18</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, para. 20.
- <sup>19</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 15–16. See also CEDAW/C/OMN/FCO/2-3, para. 10, and the letter dated 14 July 2020 from the Rapporteur on follow-up of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Oman to the United Nations Office and other international organizations in Geneva.
- <sup>20</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.89, 129.130, 129.190, 129.197–129.198 and 129.228.
- <sup>21</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 11–13.
- <sup>22</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 15–16.
- <sup>23</sup> *Ibid.*, paras. 13–14; see also para. 30.
- <sup>24</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.189, 129.206 and 129.233.
- <sup>25</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 43–44.
- <sup>26</sup> *Ibid.*, paras. 47–48.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.131–129.134, 129.136–129.140, 129.163 and 129.196.
- <sup>28</sup> CRPD/C/OMN/CO/1, paras. 29–30.
- <sup>29</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.146–129.149.
- <sup>30</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 29–30.
- <sup>31</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 13–14.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.156–129.158, 129.161–129.162, 129.164–129.165, 129.173, 129.178, 129.184, 129.207–129.208, 129.215 and 129.231.
- <sup>33</sup> CRPD/C/OMN/CO/1, paras. 9–10; and CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 9–10.
- <sup>34</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 23–24.
- <sup>35</sup> UNESCO submission, paras. 4 and 12.
- <sup>36</sup> UNESCO submission, paras. 8 and 13.
- <sup>37</sup> UNESCO submission, paras. 5–6.
- <sup>38</sup> UNESCO submission, para. 7.
- <sup>39</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.145 and 129.96.
- <sup>40</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, para. 23.
- <sup>41</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>42</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 63–64; CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 4 (a) and 23–24; and CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 29–30.
- <sup>43</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, para. 30.
- <sup>44</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 63–64.
- <sup>45</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.131, 129.48, 129.67, 129.71–129.72 and 129.77.
- <sup>46</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 53–54.
- <sup>47</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.193, 129.200 and 129.216.
- <sup>48</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 37–38.
- <sup>49</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 21–22.
- <sup>50</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 39–40.
- <sup>51</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.191–129.192.
- <sup>52</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 55–56.
- <sup>53</sup> *Ibid.*, para. 60.
- <sup>54</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.209 and 129.226–129.227.
- <sup>55</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 41–42.
- <sup>56</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 49–50, 52 and 54.
- <sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.199, 129.210–129.214, 129.218–129.219 and 129.222–129.225.
- <sup>58</sup> UNESCO submission, paras. 1 and 10.
- <sup>59</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 57–58. See also CEDAW/C/OMN/CO/2-3, para. 36.
- <sup>60</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 35–36.

- <sup>61</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.66, 129.83, 129.86–129.87, 129.104–129.105, 129.108, 129.110–129.112, 129.177, 129.179 and 129.205–129.206.
- <sup>62</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 25–26.
- <sup>63</sup> *Ibid.*, para. 21; and CRC/C/OMN/CO/3-4, para. 43.
- <sup>64</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 43–44; and CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 22 and 54.
- <sup>65</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, para. 54; and CRC/C/OMN/CO/3-4, para. 44.
- <sup>66</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 23–24.
- <sup>67</sup> *Ibid.*, para. 24; and CRC/C/OMN/CO/3-4, para. 42.
- <sup>68</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 27–28.
- <sup>69</sup> *Ibid.*, paras. 51–52. See also Oman, Royal Decree No. 118/2008. Available from <https://qanoon.om/p/2008/rd2008118/> (Arabic only).
- <sup>70</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 31–32.
- <sup>71</sup> *Ibid.*, paras. 45–46.
- <sup>72</sup> *Ibid.*, para. 59.
- <sup>73</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.141–129.143 and 129.232.
- <sup>74</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 9–12.
- <sup>75</sup> *Ibid.*, para. 26.
- <sup>76</sup> *Ibid.*, paras. 45–46.
- <sup>77</sup> *Ibid.*, para. 14.
- <sup>78</sup> *Ibid.*, paras. 25–26.
- <sup>79</sup> *Ibid.*, paras. 31–32.
- <sup>80</sup> *Ibid.*, paras. 35–36.
- <sup>81</sup> *Ibid.*, paras. 37–38.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, para. 40.
- <sup>83</sup> *Ibid.*, para. 62.
- <sup>84</sup> *Ibid.*, paras. 68–70.
- <sup>85</sup> *Ibid.*, paras. 65–66.
- <sup>86</sup> *Ibid.*, para. 70.
- <sup>87</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.210, 129.218, 129.221 and 129.223–129.224.
- <sup>88</sup> CRPD/C/OMN/CO/1, paras. 7–8.
- <sup>89</sup> *Ibid.*, paras. 49–50.
- <sup>90</sup> *Ibid.*, para. 48.
- <sup>91</sup> *Ibid.*, para. 12.
- <sup>92</sup> *Ibid.*, paras. 13–14.
- <sup>93</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 49–50.
- <sup>94</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 47–48.
- <sup>95</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.130 and 129.228.
- <sup>96</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 17–18.
- <sup>97</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.197–129.198, 129.201 and 129.228.
- <sup>98</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, para. 20.
- <sup>99</sup> *Ibid.*, paras. 1–7.
- <sup>100</sup> *Ibid.*, paras. 27–28.
- <sup>101</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 59–60.
- <sup>102</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/11, paras. 129.71–129.72 and 129.76–129.77.
- <sup>103</sup> CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 25–26; CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 33–34; and CRC/C/OMN/CO/3-4, paras. 33–34.
- <sup>104</sup> CEDAW/C/OMN/CO/2-3, paras. 33–34; and CERD/C/OMN/CO/2-5, paras. 25–26.
- <sup>105</sup> CRC/C/OMN/CO/3-4, para. 34.